مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

حج الصَّرورة دراسةٌ فقهيَّة مقارنة(*)

د/ فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف
fatmaif.q@tu.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 25/12/2025 تاريخ قبوله للنشر 15/1/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

حج الصَّرورة دراسةٌ فقهيَّة مقارنة

د/ فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف

الملخَّص

يقوم هذا البحث على دراسة فقهيَّة مقارنة لحُكم: "**حجِّ الصَّرورة**" وجعلتُ ذلك في مقدِّمة ومبحثين، وهي كالآتي: تناولتُ في المبحث الأوَّل: تعريف الحجِّ لغةً واصطلاحًا، وتعريف الصَّرورة في اللغة، وتعريف حجِّ الصَّرورة، أمَّا المبحث الثاني: ذكرتُ فيه أقوال فُقهاء المذاهب الأربعة في حُكم حجِّ الصَّرورة، مع ذكر أدلَّتهم ومناقشتها، كما ذكرتُ فيه القول الراجح وأسباب الترجيح، ثم ختمتُ البحث بأهمِّ النتائج التي توصَّلتُ إليها، ثم قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الحج، الحج عن الغير، الصَّرورة.

Hajj al-Saroura: Comparative Jurisprudential Study

Dr. Fatimah Bint Qasem Bin Mohammad Al-Ahdal
Associate Professor of Islamic Jursprudence
Department of Sharia, College of Sharia
and Laws, Taif University

Abstract

This research is based on a comparative jurisprudential study of the ruling on “Hajj al-Saroura” (the pilgrimage of one who has never performed Ḥajj before). I divided it into an introduction and two topics as follows:

In the first topic, I discussed the definition of Ḥajj linguistically and terminologically, the linguistic meaning of “saroura”, and the definition of Hajj al-Sarura.

In the second topic, I presented the opinions of the four Sunni schools of jurisprudence regarding the ruling on Hajj al-Saroura, along with their evidence and a discussion of this evidence.

I also mentioned the preponderant opinion and the reasons for its preponderance.

Finally, I concluded the research with the main findings I reached, followed by a list of resources and references.

Keywords: Hajj, Representation in Hajj, Hajj al-Saroura.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وبه ثقتي وأستعينُ

المقدِّمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين وحده لا شريك له حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين سيِّدنا محمَّد النَّبيِّ الأمين المبعوث رحمة للعالَمين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

أهمِّيَّة الموضوع وأسباب اختياره:

الحجُّ أحد أركان الإسلام الخمسة التي عُلِمَت من الدِّين بالضَّرورة، فهو فرض واجب على المستطيعين من الأحرار المكلَّفين رجالًا ونساءً مرة في العُمر، والأصل في وجوبه الكتاب الكريم والسُّنَّة النبويَّة والإجماع.

- **من الكتاب الكريم:** قول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾(١).
- **من السُّنَّة النبويَّة:** قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٢).
- **وأمَّا الإجماع**(٣): فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على وجوب الحجِّ على المستطيع(٤).

والحجُّ مجمعٌ حافل كبير يضمُّ جميع وفود المسلمين من أنحاء العالم في مكانٍ واحد، وزمانٍ واحد، وبلباسٍ واحد، فيكون هناك تآلف وتعارف بين المسلمين مما يجعلهم أمَّة واحدة فيما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة،

---

(١) (سورة آل عمران: آية ٩٧).

(٢) **أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري:** (١/٦٧-٦٨) كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم (٨) واللفظ له، **والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج:** (١/١٢٨-١٢٩) كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم (١١١).

(٣) **الإجماع في اللغة: يُطلَق على معنيين: أحدهما:** العزم على الشيء والتصميم عليه، يُقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه؛ أي: عزم عليه. **والمعنى الثاني:** الاتفاق، يُقال: أجمع المسلمون على كذا؛ أي: اجتمعَت آراؤهم واتفقَت، وهو المراد هنا في بحثي. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (١/٤٧٩-٤٨٠) مادة (جمع)، لسان العرب: (٢/٣٥٨) مادة (جمع).

الإجماع في الاصطلاح: تعدَّدت تعريفاته، ومن هذه التعريفات:

- **الإجماع هو:** اتفاق أهل الحلِّ والعقد من أمَّة نبيِّنا محمد - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - في عصرٍ من العصور على حُكم واقعة من الوقائع. يُنظر: المعونة في الجدل، للشيرازي: (ص: ١٣٥)، الإحكام، للآمدي: (١/١٥٤).
- **الإجماع هو:** اتفاق مجتهدي أمَّة نبيِّنا محمد - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - بعد وفاته، في عصرٍ من العصور على أمرٍ من الأمور. يُنظر: إرشاد الفحول: (١/٢٨٦).

(٤) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر: (ص: ٦١)، الإفصاح، لابن هبيرة: (١/٢٦٢).

فالحجُّ عبادة جليلة لله – تعالى – عظيمة إذا قصد العبد بها وجه الله – تعالى – واحتسب الأجر منه –عزَّ وجلَّ– ثم تحرَّى اتباع سُنَّة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في حجِّه وأعماله كلِّها.

ولَمَّا كان للحجِّ هذه الأهمِّيَّة العُظمى في حياة الأمَّة الإسلامية كان لزامًا على كلِّ مُستطيع أداء فرضه الذي هو واجب عليه، ثم يتطوَّع بعده بما شاء من حجٍّ أو عُمرة، ولقد وقع الخلاف بين فُقهاء المذاهب الأربعة فيمَن حجَّ عن غيره سواء كان حيًّا أو ميتًا، هل يُشترط أن يكون قد حجَّ عن نفسه أم لا؟ وهذا ما يُسمَّى بحجِّ الصَّرورة، ونظرًا لاختلافهم فيه، أردتُ الكتابة عنه، ومن هذا المنطلق اخترتُ أن يكون عنوان بحثي: ((**حج الصَّرورة – دراسة فقهيَّة مقارنة**))، وهو من المسائل الفقهيَّة المختلَف فيها، وقد ذكرتُ فيها أشهر الأقوال حسب المذاهب الفقهيَّة الأربعة، مع ذِكر الأدلَّة ومناقشتها، خروجًا إلى القول الراجح في هذه المسألة، مع ذِكر أسباب الترجيح.

الدراسات السَّابقة:

لم أقف على مؤلَّف مفرد مستقلٍّ لهذه المسألة مشتمل على أقوال الفُقهاء والتحقُّق من صحَّة نسبتها إليهم، مع ذكر أدلَّتهم ومناقشتها، والخروج من ذلك بالقول الراجح مع ذكر أسباب الترجيح، وهذا ما قمتُ به في بحثي، **واتبعتُ المنهج الآتي:**

- المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، وذلك من خلال تتبُّع أقوال الفُقهاء في المذاهب الفقهيَّة الأربعة، مع بيان أدلَّتهم ومناقشتها والإجابة عنها، وصولًا إلى القول الراجح وأسباب الترجيح.
- عزو الآيات إلى سُورها مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع بيان مواضعها من كتُب السُّنَّة، وذِكر الحُكم عليها من كلام أهل العلم، وهذا ما لم يكن الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوه فقط.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ما عدا الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم والأئمَّة الأربعة – رحمهم الله تعالى – لشُهرتهم.
- التوثيق للأقوال الفقهيَّة في المذاهب الأربعة من الكتُب المعتمَدة في كلِّ مذهب.
- التعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.
- المصادر والمراجع.

خُطَّة البحث:

يتألَّف هذا البحث من مقدِّمة ومبحثين ثم الخاتمة، ويليها قائمة بالمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

المقدِّمة: وفيها أهمِيَّة الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السَّابقة، والمنهج المتَّبع في البحث، والخطة.

المبحث الأوَّل: تعريف الحجِّ والصَّرورة وحجِّ الصَّرورة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الحجُّ في اللغة.

المطلب الثاني: الحجُّ في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثالث: الصَّرورة في اللغة.

المطلب الرابع: تعريف حجِّ الصَّرورة.

المبحث الثاني: أقوال فُقهاء المذاهب الأربعة في حُكم حجِّ الصَّرورة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حُكم حجِّ الصَّرورة.

المطلب الثاني: الأدلَّة والمناقشة.

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج.

المصادر والمراجع.

وفي الختام، الحمدُ لله ربِّ العالَمين حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سُلطانه، وأسأله – تعالى – التوفيق لِمَا يُحبُّه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوَّل: تعريف الحجِّ والصَّرورة وحجِّ الصَّرورة

المطلب الأوَّل: تعريف الحجِّ في اللغة

قال ابن فارس(١): "الحاء والجيم أصُول أربعة، فالأوَّل: القصد، وكلُّ قَصْدٍ حجٌّ"(٢).

وقال ابن منظور(٣): "الحجُّ: القصد، حجَّ إلينا فلان؛ أي: قَدِمَ، وحَجَّه يحُجُّه حَجًّا: قصده"(٤).

إذن الحجُّ في اللغة هو: القصد إلى مكة للنسك، والحجُّ إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضًا وسُنَّة(٥).

المطلب الثاني: الحجُّ في الاصطلاح الشرعي

اختلفَت عبارات الفُقهاء – رحمهم اللهُ تعالى – في تعريف الحجِّ، ولكنَّ المعنى واحد، وهي كالآتي:

– **عرَّفه الحنفيَّة بأنَّه**: "عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم؛ لأداء ركنٍ من أركان الدِّين عظيم، ولا يُتوصَّل إلى ذلك إلَّا بقصدٍ وعزيمة وقطع مسافة بعيدة"(٦).

– **وعرَّفه المالكية بأنَّه**: "عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجَّة"(٧).

– **وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه**: "قصد البيت الحرام"(٨).

– **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه**: "اسم لأفعال مخصوصة"(٩).

من خلال ما سبق يُمكن تعريف الحجِّ بأنَّه: قصد مكة؛ لأداء عبادة ذات إحرام ووقوف بعرفة وطواف وسعي وغير ذلك مما يتعلَّق بالنسك.

---

(١) **هو**: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي، القزويني، المالكي اللغوي، وُلِد في قزوين، من أهمِّ مؤلَّفاته: معجم مقاييس اللغة، المجمل، فقه اللغة، غريب إعراب القرآن، تفسير أسماء النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وفاته سنة (٣٦٠هـ)، يُنظر: الوافي بالوفيات: (١٨٢/٧)، سير أعلام النبلاء: (١٠٤/١٧)، معجم الأدباء: (٤١٢/١).

(٢) يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٩/٢) مادة (حج).

(٣) **هو**: محمد بن مكرَّم بن علي بن أحمد، ينتهي نسَبُه إلى رويفع بن ثابت الأنصاري من بني مالك، اشتُهر بنسبه إلى جدِّه السَّابع منظور، وُلِد سنة (٦٣٠هـ)، كان مغرمًا باختصار كتُب الأدب المطوَّلة والتاريخ، من أهمِّ مؤلَّفاته: كتاب لسان العرب، مختصر تاريخ دمشق، نثار الأزهار في الليل والنهار، وفاته سنة ٧١١هـ. يُنظر: الدرر الكامنة: (٢٦٢/٤-٢٦٤)، بغية الوعاة: (ص: ١٠٦-١٠٧)، الأعلام: (١٠٨/٧).

(٤) يُنظر: لسان العرب: (٥٢/٣) مادة (حجج).

(٥) يُنظر: المصدر نفسه.

(٦) يُنظر: المبسوط: (٣/٤).

(٧) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: (ص: ١٦٩).

(٨) يُنظر: الحاوي: (٣/٤).

(٩) يُنظر: المغني: (٥/٥).

المطلب الثالث: الصَّرورة في اللغة:

قال ابن فارس: "الصاد والراء أصُول: ومما شذَّ عن هذه الأصُول كلمتان، الكلمة الأخرى الصَّرورة: وهو الذي لم يحجُجْ، والذي لم يتزوَّج، وسُمِّي الذي لم يحجَّ صَرورةً وصَرُوريًّا"(١).

وقال ابن منظور: "ورجل صَرور وصَرورة: لم يحجَّ قط، وهو المعروف في الكلام، وأصله من الصَّرِّ: الحبس والمنع"(٢).

فمعنى الصَّرورة لغة في هذا البحث: اسم لِمَن لم يحجَّ، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّه صرَّ بنفسه عن إخراجها في الحجِّ(٣).

المطلب الرابع: تعريف حجِّ الصَّرورة:

من خلال تعريف معنى الصَّرورة لُغة في المطلب السَّابق، يمكن **تعريف حجِّ الصَّرورة بأنه:**

"مَن أحرم بحجٍّ عن غيره، ولم يسبق له أن حجَّ حجَّة الإسلام"(٤)، وهي حجَّة الفريضة التي تجب على المكلَّف المستطيع مرة في العُمر.

المبحث الثاني: أقوال فُقهاء المذاهب الأربعة في حُكم حجِّ الصَّرورة

المطلب الأوَّل: أقوال فُقهاء المذاهب الأربعة في حُكم حجِّ الصَّرورة

تحرير محل النزاع:

- أجمع أهل العلم من الفُقهاء على أنَّ الحجَّ أحد أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه(٥).
- أجمع أهل العلم من الفُقهاء على أنَّ الحجَّ يجب على كلِّ مسلم، عاقل، حرٍّ، بالغ، صحيح، مُستطيع في العُمر مرة واحدة(٦).
- أجمع أهل العلم من الفُقهاء على أنَّ المرأة في ذلك كالرجل في الفرض(٧).
- اختلف أهل العلم من الفُقهاء فيمَن لم يحجَّ عن نفسه، هل يصحُّ له أن يحجَّ عن غيره – وهو حجُّ الصَّرورة – على قولين(٨):

القول الأوَّل وهو: قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل(٣) حيث قالوا: إنَّ حجَّ الصَّرورة يصحُّ ويُجزئ عن الغير، كما أنَّه قول كلٍّ من:

---

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/٢٨٢-٢٨٥)، بتصرف – مادة (صر).

(٢) يُنظر: لسان العرب: (٧/٣٢٤) مادة (صرر).

(٣) يُنظر: طلبة الطلبة: (ص: ١٢٢)، المجموع: (٧/٦٧).

(٤) يُنظر: المجموع: (٧/٦٧)، الاختيار: (١/٥٢٣)، الذخيرة: (٣/١٩٧)، منح الجليل: (٢/١٤٢)، عون المعبود: (٥/١٢١).

(٥) يُنظر: الإفصاح، لابن هبيرة: (١/٢٦٢).

(٦) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر: (ص: ٦١)، الإفصاح، لابن هبيرة: (١/٢٦٢).

(٧) يُنظر: الإفصاح، لابن هبيرة: (١/٢٦٢).

(٨) يُنظر: الإفصاح، لابن هبيرة: (١/٢٦٢).

الحسن البصري[٤]، وجعفر بن محمد[٥]، وأيوب السختياني[٦]، وعطاء[٧]، والثوري[٨]، وإبراهيم النخعي[٩].

---

(١) **على كراهية منهم لذلك**. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: (٩٤/٢)، التجريد، للقدوري: (١٦٥٣/٤)، المبسوط: (١٦٨/٤)، رؤوس المسائل، للزمخشري: (ص: ٢٤٨)، الهداية، للمرغيناني: (٤٤٣/١)، المحيط البرهاني: (٤٧٧/٢)، الاختيار: (٥٢٣/١)، مجمع البحرين: (ص: ٢٣٣)، مجمع الأنهر: (٣٧٣/١)، حاشية ابن عابدين: (٢٤/٤)، إعلاء السنن: (٣١٥/١٠).

(٢) **على كراهية منهم لذلك**. يُنظر: المعونة: (ص: ٥٠٤)، عيون المسائل: (ص: ٢٥٥)، التلقين: (٢٠٣/١)، الاستذكار: (١٦٨/٤)، التمهيد، لابن عبد البر: (٢٦١/٨)، الكافي، لابن عبد البر: (١٨٥/١)، تهذيب المسالك: (١٣٥/٢)، بداية المجتهد: (٧٨٦/٢)، الذخيرة: (١٩٧/٣)، مختصر خليل: (ص: ٢١٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٣١٨/٢)، حاشية االدسوقي: (٣٠/٢).

(٣) يُنظر: الهداية، للكلوذاني: (ص: ١٧١)، المقنع: (٨٩/٨)، المغني: (٤٢/٥)، الكافي، لابن قدامة: (٣١٥/٢)، الشرح الكبير: (٩٠/٨)، الواضح في شرح مختصر الخرقي: (٦٤١/١)، شرح الزركشي: (٨٨/٢)، المبدع شرح المقنع: (٩٨/٣)، الإنصاف: (٩١/٨).

(٤) يُنظر: المغني: (٤٢/٥)، المجموع: (٦٨/٧)، الشرح الكبير: (٩٠/٨)، **والحسن هو**: أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، أبوه من أهل ميسان، كان الحسن أحد العلماء الفُقهاء، وإمام أهل البصرة، وكان من سادات التابعين وكُبرائهم، عُرف بالعلم، والزهد، والورع، والعبادة، واشتُهر بالشجاعة في الحقِّ، وفاته سنة ١١٠هـ. يُنظر: وفيات الأعيان: (٢٥٤/١)، سير أعلام النبلاء: (٥٦٣/٤).

(٥) يُنظر: المغني: (٤٢/٥)، المجموع: (٦٨/٧)، الشرح الكبير: (٩٠/٨)، **وجعفر هو**: أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصَّادق، صَدوق فقيه إمام، وفاته سنة (٤٨هـ)، يُنظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: (٣١٠/١)، تقريب التهذيب: (ص: ٢٠٠).

(٦) يُنظر: المغني: (٤٢/٥)، المجموع: (٦٨/٧)، الشرح الكبير: (٩٠/٨)، **وأيوب هو**: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، ثقة ثبت حُجَّة من كبار الفُقهاء العبَّاد، وفاته سنة ١٣١هـ. يُنظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي: (١٧٣/٢-١٧٤)، سير أعلام النبلاء: (٦/١٥-٢٤)، تقريب التهذيب: (ص: ١٥٨).

(٧) يُنظر: المجموع: (٦٨/٧)، **وعطاء هو**: أبو محمد، عطاء بن أبي رَبَاح أسلم بن صفوان، ثقة فاضل من خيار التابعين وفُقهائهم بمكة المكرَّمة، سمع من خَلْق كثير من الصَّحابة، وكان علمه بالمناسك فائقًا، حتى قال قتادة عنه: "أعلم الناس بالمناسك عطاء"، وإليه وإلى مجاهد بن جبر انتهَت الفتوى بمكة في زمانهما، وفاته سنة ١١٤هـ على المشهور. يُنظر: وفيات الأعيان: (٤٢٣/٢)، تذكرة الحفاظ: (٩٢/١)، تقريب التهذيب: (ص: ٦٧٧-٦٧٨).

(٨) يُنظر: الاستذكار: (١٦٨/٤)، التمهيد، لابن عبد البر: (٢٦١/٨)، البيان، للعمراني: (٥٦/٤)، المغني: (٤٢/٥)، الشرح الكبير: (٩٠/٨)، نيل الأوطار: (٢٩٣/٤)، **والثوري هو**: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام الفقيه، سيِّد الحفَّاظ، كان آية في الحفظ والإتقان، وفاته سنة ١٦١هـ. يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: (ص: ٨٤)، تذكرة الحفَّاظ: (٢٠٣/١)، مرآة الجنان: (٢٦٨/١).

(٩) يُنظر: المغني: (٤٢/٥)، المجموع: (٦٨/٧)، الشرح الكبير: (٩٠/٨)، **وإبراهيم هو**: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، تابعي وأحد الأئمَّة المشاهير، روى عن: مسروق، وعلقمة، وشريح وغيرهم، كان شيخًا لحماد بن أبي سليمان شيخ أبي

القول الثاني وهو: قول الشَّافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، حيث قالوا: إنَّ حجَّ الصَّرورة لا يصحُّ، كما أنَّه قول كلٍّ من: ابن عباس[٣] رضي الله عنهما، وإسحاق[٤]، والأوزاعي[٥]، والحسن بن صالح[٦].

سبب اختلافهم:

قال الإمام ابن رشد الحفيد[٧] رحمه الله تعالى: "سبب الخلاف مُعارضة القياس[١] للأثر؛ وذلك أنَّ القياس يقتضي أنَّ العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ، فإنَّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ باتفاق، ولا يُزَكِّي أحدٌ عن أحدٍ،

حنيفة، ولقد امتاز بحدة الذهن والبراعة في الفقه، حتى قال عنه الشعبي: "ما ترك أحدًا أعلم منه"، وفاته سنة ٩٦هـ. يُنظر: وفيات الأعيان: (٢٥/١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر: (١٩٤/١)، شذرات الذهب: (١١١/١).

(١) يُنظر: الأم: (٣٠٦/٣)، الحاوي: (٢١/٤)، نهاية المطلب: (١٤٤/٤)، التهذيب، للبغوي: (٢٤٧/٣)، البيان، للعمراني: (٥٦/٤)، المجموع: (٦٦/٧-٦٧)، روضة الطالبين: (٥٥٥/١)، مختصر خلافيات البيهقي: (١١٩/٣)، نيل الأوطار: (٢٩٣/٤).

(٢) يُنظر: الهداية، للكلوذاني: (ص: ١٧١)، المقنع: (٨٩/٨)، المغني: (٤٢/٥)، الكافي، لابن قدامة: (٣١٤/٢)، رؤوس المسائل، للعكبري: (٤٥٠/١)، العدة في شرح العمدة: (٢٣٩/١)، الشرح الكبير: (٨٩/٨-٩٠)، الواضح في شرح مختصر الخرقي: (٦٤٠/١)، شرح الزركشي: (٨٧/٢)، المبدع شرح المقنع: (٩٧/٣)، الإنصاف: (٨٩/٨)، التوضيح، للشويكي: (٤٧٦/٢)، الإقناع: (٥٤٧/١)، منتهى الإرادات: (٧١/٢)، معونة أولي النهى: (٣٠/٤)، كشاف القناع: (١٠٥٥/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٤٢٨/٢).

(٣) يُنظر: الحاوي: (٢١/٤)، البيان، للعمراني: (٥٦/٤)، المجموع: (٦٧/٧)، **وابن عباس هو:** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان ترجمان القرآن، وسُمِّي "بالبحر والحبر"؛ لسعة علمه، وكان من المكثرين من رُواة الحديث، ومن فُقهاء الصَّحابة، وأحد العبادلة، وفاته سنة ٦٨هـ بالطائف. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٣٣١/٣- ٣٥٨)، تذكرة الحفَّاظ: (٤٠/١-٤١)، مفتاح السعادة: (٥٦/٢-٥٧).

(٤) يُنظر: الحاوي: (٢١/٤)، البيان، للعمراني: (٥٦/٤)، المغني: (٤٢/٥)، المجموع: (٦٧/٧)، الشرح الكبير: (٩٠/٨)، **وإسحاق هو:** أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، أحد أئمَّة الدِّين وأعلام المسلمين من نيسابور، وُلِد سنة ١٦٦هـ، اتصف بالتقوى والورع، والجمع بين الفقه والحديث، من مؤلَّفاته: كتاب العلم، كتاب التفسير، المسند، وفاته سنة ٢٣٨هـ. يُنظر: تذكرة الحفَّاظ: (٤٣٣/٢-٤٣٥)، سير أعلام النبلاء: (٣٥٨/١١- ٣٨٣)، الطبقات الكبرى، للسبكي: (٨٣/١-٨٨).

(٥) يُنظر: الحاوي: (٢١/٤)، البيان، للعمراني: (٥٦/٤)، المغني: (٤٢/٥)، المجموع: (٦٧/٧)، الشرح الكبير: (٩٠/٨)، **والأوزاعي هو:** أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه، كان ثقة مأمونًا، محدِّثًا، فقيهًا، فاضلًا، وفاته سنة ١٥٧هـ. يُنظر: وفيات الأعيان: (١٢٧/٣- ١٢٨)، تذكرة الحفَّاظ: (١٧٨/١).

(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: (٩٤/٢)، التمهيد، لابن عبد البر: (٢٦١/٨)، **والحسن هو:** أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، وُلِد سنة ١٠٠هـ، ثقة فقيه عابد، أخو الإمام علي بن صالح، من أئمَّة الإسلام، وفاته سنة ١٦٧هـ. يُنظر: مرآة الجنان: (٢٧٥/١)، سير أعلام النبلاء: (٥٢/٧-٥٨)، تقريب التهذيب: (ص: ٢٣٩).

(٧) **هو:** أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، تمييزًا له عن جدِّه، وُلِد سنة (٥٢٠هـ)، برع في الفقه والخلاف والطبِّ، من مؤلَّفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطبِّ، ومنهاج

وأمَّا الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور، وفيه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم[٢] قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣]، وذلك في حجَّة الوداع، فهذا في الحيّ.

وأمَّا في الميت فحديث ابن عباس أيضًا الذي أخرجه البخاري[٤] قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ[٥] إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتِ الْحَجَّ، فَمَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهِ؟ دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[٦] ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوُّعًا، وإنما الخلاف في وقوعه فرضًا.

الأدلَّة في الأصُول، وفاته سنة ٥٩٥هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢١/٣٠٧- ٣٠٩)، الوافي بالوفيات: (٢/١١٤)، النجوم الزاهرة: (٦/١٥٤).

(١) **القياس في اللغة:** يُطلَق على معنيين: أحدهما: التقدير؛ أي: معرفة قدر الشيء، يُقال: قاس الأرض بالقصبة؛ أي: عرف قدرها. والمعنى الثاني: المساواة بين الشيئين. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/٤٠) مادة (قوس)، لسان العرب: (١١/٣٤٦) مادة (قوس).

القياس في اصطلاح علماء الأصُول على ضربين: الضرب الأوَّل: قياس الطرد: وقد اختلف العلماء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في تحديد المراد بمفهوم القياس، وانقسموا في ذلك إلى فريقين: **الفريق الأوَّل: قالوا: هو** إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حُكمٍ لِعلَّةٍ جامعة بينهما. يُنظر: قواطع الأدلَّة: (٢/٦٩).

الفريق الثاني: عرَّفوه بأنَّه: مساواة فرعٍ لأصلٍ في عِلَّة الحكم. يُنظر: الإحكام، للآمدي: (٣/٢٠٩)، التقرير والتحبير: (٣/١٥٧)، تيسير التحرير: (٣/٢٦٤).

الضرب الثاني: قياس العكس: وهو: إثبات نقيض حُكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في العِلَّة. يُنظر: تيسير التحرير: (٣/٢٧١).

(٢) **خثعم:** اسم قبيلة معروفة، وأبوهم خثعم بن أنمار من اليمن، ويُقال: هم من معد صاروا باليمن، وسُمِّيَت بذلك؛ لنزولها جبل خثعم وتعاقدها عليه، وقيل: من الخثعمة وهي: التلطُّخ بالدم. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٨٩)، لسان العرب: (٤/٢٨) مادة (خثعم).

(٣) **أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري:** (٣/٤٨٢)، كتاب الحج: (١) باب: وجوب الحجّ وفضله، وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ حديث رقم (١٥١٣).

(٤) **هو:** أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، وُلِد سنة ١٩٤هـ، الإمام الحافظ العالم بفقه الحديث، كان رأسًا في الذكاء، ورأسًا في العلم، والورع والعبادة، من مؤلَّفاته: الجامع الصَّحيح، التاريخ الكبير، التاريخ الأوسط، الأدب المفرد، الفوائد. وفاته سنة ٢٥٦هـ. يُنظر: تاريخ بغداد: (٢/٥-٩)، سير أعلام النبلاء: (١٢/٣٩١-٤٠٠)، تقريب التهذيب: (ص: ٨٢٥).

(٥) **جُهينة:** أبو قبيلة من العرب، وقيل: هي قبيلة معروفة من قُضاعةُ، وقُضاعةُ: من ريف العراق ونزلَت الحجاز، وفي المثل يُقال: "وعند جُهينة الخبر اليقين". يُنظر: مجمل اللغة، لابن فارس: (ص: ١١٤) مادة (جهن)، لسان العرب: (٢/٤٠٤) مادة (جهن).

(٦) **أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري:** (٤/٧٩)، كتاب جزاء الصيد، (٢٢) باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحجُّ عن المرأة، حديث رقم (١٨٥٢).

واختلفوا من هذا الباب في الذي يحجُّ عن غيره، سواء كان حيًّا أو ميتًا، هل من شرطه أن يكون قد حجَّ عن نفسه أم لا؟ "(١).

المطلب الثاني: الأدلَّة والمناقشة

أوَّلا: أدلَّة أصحاب القول الأوَّل: وهم الحنفيَّة والمالكيَّة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ومَن وافقهم **من القائلين بأنَّ: حجَّ الصَّرورة يصحُّ ويُجزئ عن الغير، واستدلُّوا بالأدلَّة الآتية:**

أوَّلًا: من السُّنَّة النبويَّة، كما يأتي:

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ، فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»(٢).

٢- ما رُوِي عن أبي رزين(٣) رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ولا الظِّعَن(٤) قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»(٥).

٣- ما رُوِي عن عبد الله بن الزبير(٦) رضي الله عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَم إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد: (٧٨٦/٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٩٢١).

(٣) **هو**: أبو رزين العقيلي، لَقيطُ بن عامر بن المنتفق بن عامر، وافد بني المنتفق، وهو ممن غلبَت عليه كُنيته، له صحبة ووفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه: ابن أخيه وكيع بن عدس، وعبد الله بن حاجب، وعمرو بن أوس الثقفي. يُنظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر: (٣٢٤/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٣٠/٣)، تقريب التهذيب: (ص: ٨١٧).

(٤) **الظِّعَن**: بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها، مصدر ظعن يظعن بالضم: إذا سار، والمعنى: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. يُنظر: عون المعبود: (١٧٩/٥).

(٥) **أخرجه: الإمام أبو داود في سُننه مع شرحه عون المعبود**: (١٧٩/٥) كتاب المناسك، (٢٦) باب: الرجل يحج عن غيره، حديث رقم (١٨٠٧)، **والإمام الترمذي في سُننه مع شرحه عارضة الأحوذي**: (٣٤٢/٢) كتاب الحج، (٨٧) باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث رقم (٩٣١)، **وقال الإمام الترمذي**: "هذا حديث حسن صحيح ".

(٦) **هو**: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أوَّل مولود وُلِد في الإسلام بالمدينة المنوَّرة من المهاجرين بعد الهجرة، كان صوَّامًا قوَّامًا بطلًا شجاعًا، روى عن: أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه: أخوه عروة وابناه عامر وعباد وغيرهم، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٣هـ في ذي الحجة. يُنظر: تاريخ الإسلام: (٤٣٥/٥-٤٤٧)، مرآة الجنان: (١١٩/١-١٢١)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٠٩/٢-٣١١).

عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِئُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْهُ»(١).

وجهُ الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أجاز الحجَّ عن الغير(٢)، ففي حديث الخثعمية جوَّز لها أن تحجَّ عن أبيها ولم يستفسر أنها حجَّت عن نفسها أو لا؟(٣) فدلَّ عدم سؤاله لها، واستفهامه إيَّاها على صحَّة ما قلناه(٤)؛ لعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم لِمَن سأله عن ذلك، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٥)، وفي حديث الخثعمي لم يسأله النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: هل حججتَ عن نفسك أم لا؟ بل جعله كالدَّيْن، ومَن كان عليه دَيْن فقضى دَيْن غيره من ماله أجزأه، فكذلك الحجُّ عن غيره يُجزئ وإن كان عليه حجَّة الإسلام(٦).

وقد نُوقش هذا الاستدلال بثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: أنها أدلَّة عامَّة مطلَقة عن الاستفصال يمكن تقييدها بقصة شُبرُمة(٧)، فقد تعارض عام وخاص(٨)، والأظهر تقديم الخاص الذي فيه قصة شُبرُمة، فلا يحجُّ أحد عن أحد حتى يحجَّ حجَّة الإسلام.

الأمر الثاني: قال الإمام الماوردي(٩) رحمه الله تعالى: "فأمَّا حديث الخثعمية فالجواب عنه: ما رُوِي أنها سألته وقد رفع من مزدلفة إلى منى، فكان الظاهر من حالها، أنها قد أدَّت فرض الحجِّ عن نفسها، سيما وقد شاهدها في

---

(١) **أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل في مسنده:** (٤٧/٢٦) مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، حديث رقم (١٦١٢٥)، **والإمام الدارمي في سُننه:** (٤١/٢) كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، **والإمام النسائي في سُننه:** (١١/٤-١٢) كتاب المناسك، (١١): تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّيْن، حديث رقم (٣٦٠٤)، **والحكم على الحديث:** الحديث صحيح وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وله شاهدان: حديث ابن عباس وحديث أبي رزين العقيلي السَّابقين.

(٢) يُنظر: التجريد، للقدوري: (١٦٥٤/٤).

(٣) يُنظر: المبسوط: (١٦٨/٤)، تهذيب المسالك: (١٣٦/٢)، الاختيار: (٥٢٣/١).

(٤) يُنظر: تهذيب المسالك: (١٣٦/٢).

(٥) يُنظر: إعلاء السنن: (٤٦٢/١٠).

(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: (٩٦/٢)، إعلاء السنن: (٤٦٢/١٠-٤٦٣).

(٧) ستأتي قصته لاحقًا بإذن الله تعالى.

(٨) **من القواعد الأصُولية:** ((إذا تعارض لفظان خاص وعام، بُني العام على الخاص)). يُنظر: الإشارات في أصول المالكية، لأبي الوليد الباجي: (ص: ٣٢).

(٩) **هو:** أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، يُعدُّ من وجوه فُقهاء الشافعية، كان حافظًا للمذهب، ثقة صالحًا، من مؤلَّفاته: الحاوي، النكت والعيون، أعلام النبوة، أدب القاضي، الأحكام السُّلطانية، وفاته سنة (٤٥٠هـ)، يُنظر: تاريخ بغداد: (١٠٢/١٢)، طبقات الفقهاء، للشيرازي: (ص: ١٣٨)، ميزان الاعتدال: (١٥٥/٣).

المواقف مع الناس، وعلى أنها قصدَت بالسؤال بعرفة وجوب الحجِّ على أبيها، ولم تقصد به صفة الحجِّ وكيفية النيابة فيه"[١].

الأمر الثالث: لعموم قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ»[٢]، فيقتضي أن يُقدِّم الإنسان نفسه على غيره فيما وجب بأصل الشرع.

ثانيًا: استدلُّوا بالقياس:

فقالوا: إنَّ هذه عبادة تدخلها النيابة، فجاز أداؤها عن الغير مع بقاء الفرض عليه كالزكاة[٣].

نُوقش ذلك بثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: أمَّا قياسهم على الزكاة فقال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: "فالمعنى فيه: جواز النيابة فيه مع القُدرة على أدائه، والحجُّ لا يصحُّ فيه النيابة مع القُدرة عليه"[٤].

الأمر الثاني: أنَّ الفرض أولى من النيابة عن الغير، كما يُكره أن يتطوَّع بأداء الزكاة عن غيره قبل أن يُخرج الزكاة عن نفسه[٥].

الأمر الثالث: أيضًا القياس على الزكاة قياس مع الفارق؛ إذ إنَّه في الزكاة يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها، وههنا لا يجوز أن يحجَّ عن الغير مَن شرع في الحجِّ قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره من لم يطفْ عن نفسه[٦].

ثانيًا: أدلَّة أصحاب القول الثاني: وهم: الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، ومَن وافقهم، **القائلين بأنَّ: حجَّ الصَّرورة لا يصحُّ، واستدلُّوا بالأدلَّة الآتية:**

أوَّلًا: من السُّنَّة النبويَّة، كما يأتي:

١- استدلُّوا بما رواه ابن عباس –رضي اللهُ عنهما– قال: «إِنَّ النَّبِيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ[٧]، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةَ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[١].

---

(١) يُنظر: الحاوي: (٢٢/٤).

(٢) **أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه مع شرح المنهاج:** (٨٤/٧) كتاب الزكاة، (١٤/١٣) باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم (٢٣١٠).

(٣) يُنظر: التجريد، للقدوري: (١٦٥٥/٤)، رؤوس المسائل، للزمخشري: (ص: ٢٤٨)، تهذيب المسالك: (١٣٦/٢)، الواضح في شرح مختصر الخرقي: (٦٤١/١).

(٤) يُنظر: الحاوي: (٢٢/٤).

(٥) يُنظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: (ص: ٥٠٤).

(٦) يُنظر: المغني: (٤٢/٥-٤٣)، الشرح الكبير: (٩١/٨) الواضح في شرح مختصر الخرقي: (٦٤١/١).

(٧) **شُبرُمة:** بضم الشين والراء، قيل هو: صحابي تُوفِّي في حياة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. يُنظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري: (٤١٤/٣).

وجه الدَّلالة من الحديث:

أنه لا يجوز لِمَن لم يحجَّ عن نفسه أن يحجَّ عن غيره، وسواء كان مستطيعًا أو غير مستطيع؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يُلبِّي عن شُبرُمة [٢]، فأمره النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُقدِّم حجَّ نفسه على حجِّ غيره[٣]، فلا يجب عليه المضي في الحجِّ عن الغير بل يجب عليه صرف ذلك الإحرام إلى حجَّة الإسلام؛ لأنَّ جعل تلك الحجَّة عن نفسه لا يكون إلَّا كذلك[٤].

ونُوقِش الاستدلال بالحديث بعدَّة أمور على النحو الآتي:

الأمر الأوَّل: أنَّ هذا الحديث مُضطرب عند أصحاب الحديث، فهو موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

الأمر الثاني: أنَّ حديث شُبرُمة هذا مُعارَض بحديث الحسن بن عمارة[٦] قال: سمع النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلًا وهو يقول: «لَبَّيْكَ عَنْ نُبَيْشَةَ[٧]، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ»[٨].

الأمر الثالث: يجوز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أمر شُبرُمة بفسخ ما انعقد من الإحرام عن غيره وتجديد الإحرام عن نفسه؛ لأنَّه وقتٌ كان الفسخ جائزًا فيه، ألا ترى أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فسخ الحجَّ على أصحابه ونقلهم إلى العُمرة[١].

---

(١) **أخرجه: الإمام الشافعي في كتابه الأم:** (٣/٣٠٦) كتاب الحج، (١٣) باب: من ليس له أن يحج عن غيره، حديث رقم (٩٦٦) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفًا، **والإمام ابن ماجه في سننه:** (٣/٤١٤) كتاب المناسك، (٩) باب: الحج عن الميت، حديث رقم ٢٩٠٣)، **والإمام أبو داود في سننه مع شرحه عون المعبود:** (٥/١٨٠) كتاب المناسك، (٢٦) باب: الرجل يحج عن غيره، حديث رقم (١٨٠٨) واللفظ له، **والإمام البيهقي في سننه الكبير:** (٩/٢٣٣-٢٣٤) كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، حديث رقم (٨٧٤٧)، **وسلسلة السند عند الجميع:** عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقول ... الحديث، **وقال الإمام البيهقي:** "هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصحُّ منه"، **وقال الإمام ابن الملقن في كتابه تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** (٢/١٣٥) برقم (١٠٥٦) عن حديث شبرمة: "رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح".

(٢) يُنظر: عون المعبود: (٥/١٨٠).

(٣) يُنظر: الحاوي: (٤/٢١).

(٤) يُنظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري: (٣/٤١٤).

(٥) يُنظر: التجريد، للقدوري: (٤/١٦٥٧)، بداية المجتهد: (٢/٧٨٨).

(٦) **هو:** أبو محمد الكوفي، الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، قاضي بغداد، متروك، وفاته سنة ٥٣هـ. يُنظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٤٠).

(٧) **نُبيشة:** يحتمل أنه نُبيشة بن عبد الله الهذلي، يُقال له: نُبيشة الخير، صحابي له أحد عشر حديثًا، فهو قليل الحديث. يُنظر: تقريب التهذيب: (ص: ٩٩٧).

(٨) **أخرجه: الإمام الدراقطني في سُننه:** (٣/٣١٥) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (٢٦٤٧) وقال: "الحسن بن عمارة متروك"، **والإمام البيهقي في سُننه الكبير:** (٩/٢٣٨-٢٣٩) كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، حديث رقم (٨٧٥٦).

وأُجِيب عن ذلك بالآتي:

١- **حديث شُبرُمة حديث صحيح**[٢]: **ومما يُؤكِّد ذلك ما قاله الأئمَّة العلماء، حيث قال الإمام البيهقي**[٣] **رحمه الله تعالى:** "هذا إسناد صحيح[٤] ليس في هذا الباب أصحُّ منه...، ومَن رواه مرفوعًا حافظ ثقة، فلا يضرُّه خلاف مَن خالفه"[٥].

٢- **وقال الإمام اللخمي**[٦] **رحمه الله تعالى:** "رواه جماعة مثل: ابن معين وابن نمير وهارون بن إسحاق، وغيرهم عن عبدة هكذا مرفوعًا، وعبدة بن سليمان حجَّة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بروايته"[٧].

٣- **وقال الإمام ابن عبد البر**[٨] **رحمه الله تعالى:** "ومَن أبى القول بهذا الحديث، علَّله بأنَّه قد رُوِي هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جُبير، لا يذكر عزرة، وليسَت هذه عللًا يجب بها التوقُّف عن القول بالحديث؛ لأنَّ زيادة الحافظ مقبولة، حُكمها حُكم الحديث نفسه لو لم يجئ به غيره، وبالله التوفيق"[٩].

---

(١) يُنظر: التجريد، للقدوري: (٤/١٦٥٩-١٦٦٠)، الذخيرة: (٣/١٩٧).

(٢) يُنظر: تلخيص الحبير، لابن حجر: (٢/٤٢٦-٤٢٧) رقم (٩٥٩)، إرواء الغليل، للألباني: (٤/١٧١-١٧٢) رقم (٩٩٤).

(٣) **هو**: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري الخراساني، كان أحد الحفَّاظ الكِبار، وأعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي، برع في الأصُول، وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ، فكان الفقيه المحدِّث الأصُولي، من مؤلَّفاته: السُّنن الصغير، السُّنن الكبير، الخلافيات، معرفة السُّنن والآثار، وفاته سنة ٤٥٨هـ. يُنظر: الأنساب: (٢/٣٨١)، مرآة الجنان: (٣/٦٣)، النجوم الزاهرة: (٥/٧٩).

(٤) **وهذا الإسناد الذي يقصده الإمام البيهقي هو**: عن عبدة بن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس مرفوعًا. يُنظر: السنن الكبير، للبيهقي: (٩/٢٣٣-٢٣٤) كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، حديث رقم (٨٧٤٧).

(٥) يُنظر: السنن الكبير، للبيهقي: (٩/٢٣٤-٢٣٥).

(٦) **هو**: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، كان عالمًا فاضلًا ذا وقارٍ وورعٍ وديانة، من شيوخه: العز بن عبد السلام، ومن تلاميذه: الذهبي، ومن مؤلفاته: مختصر خلافيات البيهقي، وشرح الأربعين النووية، وفاته بدمشق سنة (٦٩٩هـ)، يُنظر: تذكرة الحفاظ: (٤/١٤٨٦-١٤٩٠)، مرآة الجنان: (٤/١٧٣)، طبقات الحفَّاظ، للسيوطي: (ص: ٥١٨).

(٧) يُنظر: مختصر خلافيات البيهقي: (٣/١٢١).

(٨) **هو**: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي، فقيه حافظ، عالم بالحديث والرجال والأنساب والأخبار، من مؤلَّفاته: التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، الكافي في فقه أهل المدينة، الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله، وفاته سنة (٤٦٣هـ)، يُنظر: ترتيب المدارك: (٣/٦٣٠-٦٣٢)، تذكرة الحفاظ: (٣/١١٢٨).

(٩) يُنظر: التمهيد: (٨/٢٦٢).

٤- **ومال الإمام ابن حجر**(١) **– رحمه الله تعالى –** إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أنَّ له شاهدًا مرسلًا(٢).

٥- لقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك وحدَّث به على الصَّواب موافقًا لرواية غيره، وعلى كلٍّ حال فالحسن بن عمارة متروك(٣).

٦- أمَّا بالنسبة للأمر الثالث: حينما قالوا: يجوز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أمر شُبرُمة بفسخ ما انعقد من الإحرام عن غيره وتجديد الإحرام عن نفسه؛ لأنَّه وقتٌ كان الفسخ جائزًا فيه، ألا ترى أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فسخ الحجَّ على أصحابه ونقلهم إلى العُمرة(٤).

أُجيب عن ذلك بما قاله الإمام الماوردي – رحمه الله تعالى – حيث قال: "هذا غلط؛ لأنَّ الفسخ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده، وكان السَّبب في فسخ الحجِّ إلى العُمرة على ما ذكر أنهم كانوا يعتقدون أنَّ فعل العُمرة في أشهر الحجِّ لا يجوز، حتى كانوا يقولون: إذا برأ الدبر وعفي الأثر وانسلخ صفر حلَّت العُمرة لِمَن اعتمر، **ويدلُّ على ما قلنا:** أنَّ الإحرام فعلٌ من أفعال الحجِّ، فوجب أن لا يجوز له أن يفعله عن غيره قبل أن يفعله عن نفسه، **أصله:** إذا كان عليه طواف الزيارة وطواف عن غيره، ولأنها عبادة تتعلَّق بقطع مسافة فلم يجزْ أن يُؤدِّيها عن غيره، مع وجوب فرضها عليه كالجهاد"(٥).

ثانيًا: استدلُّوا بالقياس، فقالوا:

إنَّ مَن حجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه لم يقع عن الغير، كما لو كان صبيًّا(٦).

نُوقِش ذلك:

بأنَّ القياس على الصَّبيِّ غير لازم؛ لأنَّ الصَّبيَّ غير مخاطب بالحجِّ؛ لصغره(٧).

---

(١) **هو:** أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الحافظ الكبير، انتهى إليه علم معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعِلل الحديث، وزادت مصنَّفاته على (١٥٠) مصنَّفًا، من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصَّحابة، لسان الميزان، تقريب التهذيب، وفاته سنة ٨٥٢هـ. يُنظر: الضوء اللامع: (٢/٣٦-٤٠)، البدر الطالع: (١/٨٧-٩٢).

(٢) **والشاهد المرسل:** ما رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. يُنظر: تلخيص الحبير، لابن حجر: (٢/٤٢٦-٤٢٧) رقم (٩٥٩)، إرواء الغليل، للألباني: (٤/١٧١-١٧٢) رقم (٩٩٤).

(٣) يُنظر: الحاوي: (٤/٢٢)، السنن الكبير، للبيهقي: (٩/٢٣٨-٢٣٩)، عارضة الأحوذي: (٢/٣٤١)، المجموع: (٧/٦٧)، مختصر خلافيات البيهقي، للَّخمي: (٣/١٢٠-١٢٢)، نصب الراية: (٣/١٩٤-١٩٥)، البدر المنير، لابن الملقن: (٦/٥٢)، تلخيص الحبير: (٢/٤٢٧).

(٤) يُنظر: التجريد، للقدوري: (٤/١٦٥٩-١٦٦٠)، الذخيرة: (٣/١٩٧).

(٥) يُنظر: الحاوي: (٤/٢١-٢٢).

(٦) يُنظر: المغني: (٥/٤٢)، العدة في شرح العمدة: (١/٢٣٩)، الشرح الكبير: (٨/٩١)، الواضح في شرح مختصر الخرقي: (١/٦٤١).

(٧) يُنظر: التجريد، للقدوري: (٤/١٦٦١)، تهذيب المسالك: (٢/١٣٧).

وأُجِيب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّ القياس على الصَّبيّ هنا قياسٌ صحيح لازم والمعنى: بأنَّه لا يُقبل منه بأن تكون هذه الحجَّة هي حجَّة الفرض عنه؛ لصغره، كمَن حجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه، لم يقع ذلك الحجُّ عن الغير، كما لا يقع هذا الحجُّ عن الصَّغير على أنه حجَّة الفرض، فحجُّه هنا مُنعقد ولكنه يقع نفلًا، والله – تعالى – أعلى وأعلم.

الأمر الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في جواز الحجّ للصِّبيان، وينعقد عليهم الحجُّ، ويجتنبون ما يجتنب المحرِم؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل للصَّبيّ حجًّا، كما ورد في الحديث: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا صَغِيرًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(١)، فحجُّ الصَّبيّ مُنعقد صحيح يُثاب عليه، وأجمعوا على أنه لا يُجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام(٢).

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه

الترجيح:

بعد ذِكر أدلَّة كلا القولين، وما أُورِد عليها من اعتراضات ومُناقشات وأجوبة، فالذي يترجَّح – والله تعالى أعلى وأعلم – **هو القول الثاني، وهو قول الشَّافعية والمذهب عند الحنابلة ومَن وافقهم القائلين بأنَّ: حجَّ الصَّرورة لا يصحُّ.**

أسباب الترجيح كما يأتي:

١ – لقوَّة أدلَّتهم، وضعف ما ورد عليها من الاعتراضات التي تم الجواب عنها.

٢ – **أنَّه مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو من الصَّحابة –رضوان الله عليهم– ويُؤيِّده أيضًا أنَّه قول كلٍّ من:**

– **ابن عمر(٣) – رضي الله عنهما –** حينما سألته امرأة فقالت: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ فَلَمْ أَحُجَّ، فقال: ابْدَئِي بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ»(٤)، وقوله أيضًا: «هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَلْيَلْتَمِسْ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ؛ يعني: مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَنَذَرَ حَجًّا»(١).

---

(١) **أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج:** (١٠٤/٩) كتاب الحج، (٧٢) باب: صحة حج الصبي وأجر مَن حج به، حديث رقم (٣٢٤٢).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: (١٠٤/٩).

(٣) **هو:** أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر إلى المدينة، كان ورعًا كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم، مِن أعلم الصَّحابة بمناسك الحجّ، كثير الاحتياط والتحرّي في فتواه، وفاته سنة (٧٣هـ)، وقيل: ٧٤هـ. يُنظر: وفيات الأعيان: (٢٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٠٣/٣-٢٢٤)، تقريب التهذيب: (ص: ٥٢٨).

(٤) **أخرجه: الإمام البيهقي في سننه الكبير:** (٢٤٣/٩) كتاب الحج، باب: الرجل ينذر الحج وعليه حجَّة الإسلام، حديث رقم (٨٧٦٤).

- **وأنس بن مالك**[٢] **رضي الله عنه** كان يقول: «فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ: لِيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ»[٣].

٣- أنَّ حديث شُبرُمة صالح للاحتجاج به؛ لصحَّته وليس في هذا الباب أصحُّ منه، كما سبق بيانه.

٤- من **القواعد الأصُوليَّة: ((إذا تعارض لفظان خاصٌّ وعامٌّ، بُنِي العامُّ على الخاصِّ))**[٤]، فحديث الخثعمية عامٌّ، وحديث شُبرُمة خاصٌّ، والأظهر تقديم الخاصِّ على العامِّ.

٥- أنَّ النَّفل والنَّذر أضعف من حجِّ الإسلام، فلم يجز تقديمهما عليه، كالحجِّ عن غيره[٥].

٦- ليس للإنسان أن يُؤدِّي فرضًا عن غيره وهو واجب عليه، فعليه أن يبدأ بنفسه، لعموم قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ»[٦].

الخاتمة:

وفيها أهمُّ النتائج، وهي كما يأتي:

١- **الحجُّ في اللغة:** القصد.

٢- **الحجُّ في الاصطلاح الشرعي هو:** قصد مكة؛ لأداء عبادة ذات إحرام ووقوفٍ بعرفة وطواف وسعي وغير ذلك، فهو قصد مكة للنسك.

٣- **الصَّرورة في اللغة:** اسم لِمَن لم يحجَّ، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّه صرَّ بنفسه عن إخراجها في الحجِّ.

٤- **تعريف حجِّ الصَّرورة:** مَن أحرم بحجٍّ عن غيره ولم يسبق له أن حجَّ حجَّة الإسلام.

٥- **أجمع أهل العلم من الفُقهاء على أنَّ:** الحجَّ أحد أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه.

٦- **أجمع أهل العلم من الفُقهاء على أنَّ:** الحجَّ يجب على كلِّ مسلم، عاقل، حرٍّ، بالغ، صحيح، مُستطيع في العُمر مرة واحدة.

٧- **أجمع أهل العلم من الفقهاء على أنَّ:** المرأة في ذلك كالرجل في الفرض.

---

(١) **أخرجه: الإمام البيهقي في سننه الكبير:** (٢٤٣/٩) كتاب الحج، باب: الرجل ينذر الحج وعليه حجَّة الإسلام، حديث رقم (٨٧٦٣).

(٢) **هو:** أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد مُكثري الرواية عنه، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد، فبُورك له في ذرِّيَّته وماله وعُمره حتى كان آخر الصَّحابة موتًا بالبصرة في سنة (٩٣هـ)، يُنظر: طبقات ابن سعد: (١٢/٧-١٨)، مرآة الجنان: (١٤٥/١)، تقريب التهذيب: (ص: ١٥٤).

(٣) **أخرجه: الإمام البيهقي في سننه الكبير:** (٢٤٤/٩) كتاب الحج، باب: الرجل ينذر الحج وعليه حجَّة الإسلام، حديث رقم (٨٧٦٥).

(٤) يُنظر: الإشارات في أصول المالكية، لأبي الوليد الباجي: (ص: ٣٢).

(٥) يُنظر: الكافي، لابن قدامة: (٣١٤/٢)، المبدع شرح المقنع: (٩٧/٣)، كشاف القناع: (١٠٥٥/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٤٢٩/٢).

(٦) سبق تخريجه في (ص٩٢٤).

٨- **اختلف أهل العلم من الفُقهاء فيمَن لم يحجَّ عن نفسه، هل يصحُّ له أن يحجَّ عن غيره –وهو حجُّ الصَّرورة– على قولين، والقول الراجح بعد استعراض الأدلَّة ومناقشتها: هو قول: الشَّافعية، والمذهب عند الحنابلة، ومَن وافقهم، القائلين:** بأنَّ حجَّ الصَّرورة لا يصحُّ.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (جلَّ منزله وعلا)

الإجماع. الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت: ٣١٨هـ). ط٢، مكتبة الفرقان: عجمان، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الإحكام في أصول الأحكام. الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. (ت: ٦٣١هـ). المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان.

الاختيار لتعليل المختار. الإمام عبد الله بن محمود الموصلي. (ت: ٦٨٣هـ). ط٢، دار الرسالة العالمية، دمشق، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الإمام محمد بن علي الشوكاني. (ت: ١٢٥٠هـ). ط١، دار الكتبي: مصر، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. العلامة محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). ط١، المكتب الإسلامي: بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي. (ت: ٤٦٣هـ). ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠١٠م).

الاستيعاب في أسماء الأصحاب. الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي. (ت: ٤٦٣هـ). دار الفكر: بيروت، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

الإشارات في أصُول المالكية. الإمام سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي. (ت: ٤٧٤هـ). ط٣، المطبعة التونسية: تونس، (١٣٥١هـ).

الإصابة في تمييز الصَّحابة. الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). دار الفكر: بيروت، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. العلَّامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. (ت: ١٣٩٦ هـ). ط١٥، دار العلم للملايين: (٢٠٠٢م).

إعلاء السنن. العلَّامة ظفر أحمد بن لطيف أحمد العثماني التهانوي. (ت: ١٣٩٤هـ). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، باكستان.

الإفصاح عن معاني الصحاح. الإمام الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي. (ت: ٥٦٠هـ). المؤسسة السعيدية: الرياض، المملكة العربية السعودية.

الإقناع لطالب الانتفاع. الإمام موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي. (ت: ٩٦٨هـ). ط٣، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر: (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

الأم. الإمام محمد بن إدريس الشافعي. (ت: ٢٠٤هـ). ط٢، دار الفكر: بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

الأنساب. الإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. (ت: ٥٦٢هـ). ط٢، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، مصر، (١٤٠٠هـ /١٩٨٠م).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ). دار عالم الكتب: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد. (ت: ٥٩٥هـ). ط٥، دار السلام: (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع. الإمام محمد بن على الشوكاني. (ت: ١٢٥٠هـ). ط١، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. الإمام عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن المصري. (ت: ٨٠٤هـ). دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، المملكة العربية السعودية.

بُغية الوُعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة. الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (ت: ٩١١هـ). المكتبة العصرية: صيدا، لبنان.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني. (ت: ٥٥٨هـ). ط١، دار المنهاج، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). المكتبة التوفيقية: القاهرة، مصر.

تاريخ بغداد. الإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. (ت: ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٩٩٧م).

التجريد. الإمام أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري. (ت: ٤٢٨هـ). دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط٣، دار السلام: الإسكندرية، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج. الإمام عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن المصري. (ت: ٨٠٤هـ). ط١، دار حراء: (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

تذكرة الحفَّاظ. الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية: بيروت.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. الإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي. (ت: ٥٤٤هـ). ط١، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

تقريب التهذيب. الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). دار العاصمة: الرياض، المملكة العربية السعودية.

التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير. الإمام محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج. (ت: ٨٧٩هـ). ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م).

التلقين في الفقه المالكي. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (ت: ٤٢٢هـ). مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة.

التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتَّبًا على الأبواب الفقهية للموطأ. الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي. (ت: ٤٦٣هـ). ط٤، دار الفاروق الحديثة: القاهرة، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

تهذيب الأسماء واللغات. الإمام يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). عُنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية: بيروت.

تهذيب التهذيب. الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية: حيدر آبادالدكن، الهند، (١٣٢٥هـ-١٣٢٧هـ).

التهذيب في فقه الإمام الشافعي. الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. (ت: ٥١٦هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف. الإمام يوسف بن دوناس الفندلاوي. (ت: ٥٤٣هـ). ط٢، دار الغرب الإسلامي: تونس، (٢٠١١م).

التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. الإمام العلَّامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي. (ت: ٧٧٦هـ). ط١، دار ابن حزم: بيروت، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي. (ت: ٩٣٩هـ). ط٣، المكتبة المكية: المملكة العربية السعودية، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

تيسير التحرير. الإمام محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي. (ت: ٩٧٢هـ). ط١، مصطفى البابي الحلبي: مصر، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار". الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين. (ت: ١٢٥٢هـ). ط٣، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. العلَّامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (ت: ١٢٣٠هـ). دار الفكر: بيروت، (١٤٣٣هـ/٢٠١١م).

الحاوي الكبير. الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (ت: ٤٥٠هـ). دار الفكر: بيروت، طبعة عام (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

الذخيرة. الإمام أحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ). ط٤، دار الغرب الإسلامي: تونس، (٢٠١٢م).

رؤوس المسائل "المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية". الإمام محمود بن عمر الزمخشري. (ت: ٥٣٨هـ). ط٢، دار البشائر الإسلامية: بيروت، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل. الإمام الحسين بن محمد العكبري الحنبلي. (ت: من علماء ق٥هـ). ط٢، المكتبة الأسدية: مكة المكرمة، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

روضة الطالبين وعُمدة المفتين. الإمام يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). ط١، دار المعرفة: بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

سنن الدارقطني. الإمام علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدراقطني. (ت: ٣٨٥هـ). ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

سنن الدارمي. الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي. (ت: ٢٥٥هـ). دار الفكر: بيروت، لبنان.

السُّنن الكبير. الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). دار عالم الكتب: طبعة عام (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

سير أعلام النبلاء. الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب. الإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد. (ت: ١٠٨٩هـ). ط١، دار ابن كثير: بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". الإمام محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي. (ت: ٨٩٤هـ). ط١، المكتبة العلمية: (١٣٥٠هـ).

شرح الزركشي على متن الخرقي. الإمام محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. (ت: ٧٧٢هـ). ط٣، المكتبة الأسدية: مكة المكرمة، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

الشرح الكبير. الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ت: ٦٨٢هـ). دار عالم الكتب: الرياض، طبعة عام (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

شرح منتهى الإرادات دقائق أُولي النُّهَى لشرح المنتهى. العلَّامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت: ١٠٥١هـ). ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

صفة الصفوة. الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ). دار الحديث: القاهرة، مصر، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (ت: ٩٠٢هـ). دار الجيل: بيروت، لبنان.

طبقات الحفاظ. الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. (ت: ٩١١هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ).

طبقات الشافعية الكبرى. الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (ت: ٧٧١هـ). ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: (١٤١٣هـ).

طبقات الفقهاء. الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). هذَّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط١، دار الرائد العربي: بيروت، (١٩٧٠م).

الطبقات الكبرى. الإمام محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد. (ت: ٢٣٠هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي. (ت: ٥٣٧هـ). ط١، دار النفائس: بيروت، لبنان، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. الإمام محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري المالكي. (ت: ٥٤٣هـ). دار الفكر: بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

العدَّة في شرح العُمدة. الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. (ت: ٦٢٤هـ). ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

عون المعبود شرح سنن أبي داود. الإمام أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي. (ت: ١٣٢٢هـ). ط١، دار الفيحاء: دمشق، سوريا، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

عيون المسائل. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (ت: ٤٢٢هـ). ط١، دار ابن حزم: بيروت، لبنان، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

فتح الباري شرح صحيح البخاري. الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

قواطع الأدلَّة في أصول الفقه. الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي. (ت: ٤٨٩هـ). ط١، مكتبة التوبة: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

الكافي. الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (ت: ٦٢٠هـ). ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي. (ت: ٤٦٣هـ). ط١، المكتبة العصرية: صيدا، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

كشاف القناع عن متن الإقناع. الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت: ١٠٥١هـ). دار عالم الكتب: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

لسان العرب. الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن منظور. (ت: ٧١١هـ). ط٣، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

المبدع شرح المقنع. الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي. (ت: ٨٨٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

المبسوط في الفقه الحنفي. الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. (ت: ٤٩٠هـ). ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٩م).

مجمع الأنهُر في شرح ملتقى الأبحُر في فروع الحنفية. الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي. (ت: ٩٥٦هـ). أعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي. الإمام أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي. (ت: ٦٩٤هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

مجمل اللغة. الإمام أحمد بن فارس بن زكريا. (ت: ٣٩٥هـ). ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

المجموع شرح المهذب للشيرازي. الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). ط٢، عالم الكتب: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

المحيط البرهاني في الفقه النعماني. الإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري الحنفي. (ت: ٦١٦هـ). ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

مختصر اختلاف العلماء. الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. (ت: ٣٢١هـ). ط١، دار البشائر الإسلامية: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

مختصر خلافيات البيهقي. الإمام أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي. (ت: ٦٩٩هـ). ط١، مكتبة الرشد: الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

مختصر خليل "المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس رحمه الله". الإمام ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق الجندي. (ت: ٧٧٦هـ). ط١، دار ابن حزم: بيروت، لبنان، (١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م).

مرآة الجنان وعِبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان. الإمام عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي. (ت: ٧٦٨هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (ت: ٢٤١هـ). ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري. (ت: ٨٤٠هـ). ط٦، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". الإمام ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. (ت: ٦٢٦هـ). ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

معجم مقاييس اللغة. الإمام أحمد بن فارس بن زكريا. (ت: ٣٩٥هـ). دار الجيل: بيروت، لبنان.

معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات". الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. (ت: ٩٧٢هـ). مكتبة الأسدي: مكة المكرمة.

المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (ت: ٤٢٢هـ).

المعونة في الجدل. الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

المغني. الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (ت: ٦٢٠هـ). ط٨، دار عالم الكتب: الرياض، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. الإمام أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبري زاده. (ت: ٩٦٨هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

المقنع. الإمام محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). دار عالم الكتب: الرياض، طبعة عام (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل. العلَّامة محمد بن أحمد بن محمد عليش. (ت: ١٢٩٩هـ). ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. (ت: ٩٧٢هـ). ط٢، دار الرسالة العالمية: سوريا، دمشق، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).

المنهاج شرح صحيح مسلم. الإمام يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). ط١٨، دار المعرفة: بيروت، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، (١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. الإمام يوسف بن تغري بردي الأتابكي. (ت: ٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب: مصر.

نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. الإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. (ت: ٧٦٢هـ). ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، المملكة العربية السعودية، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. (ت: ٤٧٨هـ). ط٢، دار المنهاج: بيروت، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الإمام محمد بن علي الشوكاني. (ت: ١٢٥٠هـ). دار الحديث: القاهرة، مصر.

الهداية شرح بداية المبتدئ. الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني. (ت: ٥٩٣هـ). ط٣، دار السلام: (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. الإمام نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. (ت: ٥١٠هـ). غراس للنشر والتوزيع.

الواضح في شرح مختصر الخرقي: الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (ت: ٦٨٤هـ). ط٣، مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الوافي بالوفيات. الإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. (ت: ٧٦٤هـ). ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن خلكان. (ت: ٦٨١هـ). ط١، دار صادر: بيروت، لبنان، (١٩٩٤م).